

# السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٢٧) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندي دجاج وكثير ما ينزل حمام الحرم. فيأكل من علف الدجاج فاطرده هل هذا من التنفير لصيد الحرم؟ وما الحل في مثل هذه المشكلة؟ وجزاكم الله خيرا. هذه المسألة راجعة الى حرمة الحرم في - [00:00:00](#) مكة والمدينة لا يجوز ان ينفر الصيد والصيد كل ما توحش وانحاش من الحيوان سواء كان من الطير او كان من غير الطير. كالظباء والوعود فلا يجوز التعرض لها ولا تنفيرها والحمام اذا كان ينزل على الدجاج الذي لك او ينزل على شيء في سطحك او في حوش -

[00:00:20](#)

لا تتعرض له ما دمت داخل الحرم. واذا كان يفسد شيئا لك نعم. اذا كان الشيء لك تحوز الشيء الذي لك وتحفظه واما اذا كان يأتي يطعم مما اطعمه الله او يطعم من خشاش الارض فلا يجوز لك تنفيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:00:44](#)

عن ذلك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - [00:01:04](#)